

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٠٤ لسنة ١٩٦٥

بفصل حامل بمكتب توزيع بريد زين العابدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٢ لسنة ١٩٥٩ بنظام موظفي هيئة المواصلات السلكية واللاسلكية؛

قرر :

مادة ١ — يفصل من الخدمة السيد/ حسين نخري خالد المجرمي، العامل بمكتب توزيع بريد زين العابدين مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ — على وزير المواصلات تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٩ شبينة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٣٨٤ لسنة ١٩٦٥

باعتقاد منح إعانة مالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات والمكافآت الاستثنائية؛

نون رقم ٩

قرر :

مادة ١ — يعتمد منح وريثة المرحوم لاعب كرة القدم محمد مرسي حسين وشهرته رضا، إعانة مالية قدرها ٣٠٠٠ جنيه .

مادة ٢ — على وزير الخزانة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤١٧ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيين عضو مجلس إدارة البنك العقاري المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٤ لسنة ١٩٦٢؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥؛

قرر :

مادة ١ — عين السيد / محمد رياض، عضواً بمجلس إدارة البنك العقاري المصري، بمرتب سنوي قدره ٢٠٠٠ جنيه وبدل تمثيل ١٥٠٠ جنيه يخفض بمقدار الربع تطبيقاً للقرار رقم ٢٢٥١ لسنة ١٩٦٥ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٦ أكتوبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٥٩ لسنة ١٩٦٥

بشأن تعيينات بوزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ بشأن هيئة الشرطة؛

قرر :

مادة ١ — عين :

اللواء ابراهيم مدحت حافظ يوسف المراسي، مساعد مدير أمن القاهرة؛
مديراً لأمن الفيوم .